

القواعد الصغرى

ويقدم حقهن في الفسخ بالعيوب على حقوق الأولياء كما يقدم فسخهن بالإيلاء على حقوق بعولتهن في أبضاعهن دفعا لضررة الإيلاء .

ويقدم أقرب العصبات إلى الميت بالإرث إن استوت الجهات .
فصل فيمن يقدم في الولايات .

يقدم في كل الأعراف بأركانها وشرائطها وسننها وآدابها وسائر مصالحها ومفاسدها مع القدرة على جلب مصالحها ودفع مفاسدها فإن استوى اثنان في مقاصد الولايات أقرع بينهما وقد يقدم بغير قرعة .

ويقدم في إمامة الصلاة العالم بأركانها وشرائطها وسننها وآدابها وسائر مصالحها ومبطلاتها فيقدم الفقيه القارئ على غيره ويقدم الأفقه على الأقرأ .

ويقدم الأورع على الورع لأن ورعه يحثه على تكميل الصلاة .

وتقدم النساء على الرجال في الحضانة لأنهن أعرف بالتربية وأشفق على الأطفال